

## الشرح الكبير على مختصر خليل | 201 | الجمع بين الصالاتين -

### صلوة الجمعة | الشيخ د. الصادق الغرياني

الصادق الغرياني

علماء بنى قومي عرفوا تحويل الصعب الى الاسهل. علماء لهم عقل يبني بالعلم طريقة للافضل. علماء بنى قومي عرفوا تحويل الصاد  
الى الاسهل لهم عقل يبني بالعلم طريقة باسم الله الرحمن الرحيم - 00:00:00

الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين قال الشيخ احمد الدردير رحمه الله تعالى في  
الشرح الكبير على المختصر الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله - 00:00:29

قال السارح رحمة الله تعالى وجاز الجمع للمعتكف ومجاور لمسجد تبعا لهم ولذا لو كان الامام معتكفا وجب عليه ان ين Hib  
من يصلي بهم ويتأخر مأمورا يعني تبعا لهم يجوز للمعتكف في المسجد واللي هو مقيم وساكن في داخل المسجد - 00:00:47  
يجوز له ان يجمع ليلة المطر المغرب والعشاء مع الجماعة ولكن تبعا لهم لا يكون هو الاصل اذا كان ما فيش الا هو معناه ما يصحسن  
الجمع واذا كان فيه جماعة اتوا من اماكن بعيدة متفرقة يجوز له ان يجمع معهم - 00:01:19

واذا كان هو الامام فينبغي له ان ين Hib من يصلي بالناس من الناس اللي هم ابعد ولا يجوز له ان يؤمهم لأن صلاته هي تابعة لهم فلا  
يجب ان يكون اصلا - 00:01:40

يعني انقطع المطر بعد الشروع ولو في الاولى فيجوز الجمع وظاهره ولو لم يعقد ركعة لا قبل الشروع فلا يجوز اذا انقطع المطر بعد  
الشرع في الصلاة يستمرون ويجدون لهم الجمع - 00:01:58

لا اذا انقطع المطر اذا كان هو السبب بالمطر فقط توبة بالجمعة لانه تقدم الجمع له سببان اما المطر وحده مطر الغزير الذي يحمل  
الناس على تغطية رؤوسهم ويصيّبهم منه الاذى - 00:02:19

او اجتماع الظلمة مع الوحل مع الطين فاذا كان هو جماعة بسبب المطر والمطر انتهاء وليس هناك ظلم ولا وحل وانقطع قبل الدخول  
في الصلاة فمعناها ما ين Hib لهم ان يجتمعوا لا يجوز لهم ان يجتمعوا بين المغربعشاء لأن السبب انتهى - 00:02:38

واذا انقطع المطر وكانت هناك ظلمة وطين وحلو مع الظلمة فيجوز لهم حتى لو ينقطع المطر. يجوز لهم ان يستمروا في الجمع لا  
يجمع منفرد بالمغرب ان فرغوا اي جماعة الجمع من صلاة العشاء ولو حكموا بان كانوا في التشهد - 00:02:58

الاخير فان ظنه الاول فدخل معهم فاذا هو الاخير وجب ان يشفع اذ من شرط الجمع الجماعة وحينئذ فيؤخر العشاء وجوبا للشفق  
البداية بعد الجمعة في اثناء صلاة العشاء في المسجد دخل شخص - 00:03:19

وتجدهم في اذا وقع يعني في الركعة الاولى والثانية او الثالثة او الرابعة قبل الركوع فيجوز له ان يجمع معهم حتى ولو لم يصلي  
المغرب معهم صلی في مكان اخر يجوز له ان يجمع معهم - 00:03:43

لان نية الجمع يعني صحيح واجبة في الصلاة الاولى وهي المغرب وهي فتاة لكن الصحيح انه يجوز ان ينوي الجمع حتى في الصلاة  
الثانية وهي العشاء وعلى كل الاحوال هي نية الجمع واجبة - 00:04:01

ورجال ليس شرطا في صحة الصلاة حتى لو تخلفت وصحيحة ما ين Hib ان تختلف لان الواجب ين Hib الاتيان به لكن عباد الوقوع  
والنزو ل اذا لم يأتي بنية الجمع ودخل من بينه الجمع لانه ما عندهاش علم بهم - 00:04:21

والصلاحة صحيحة ما دام تحصل على ركعة من ركعات العشاء واذا وجدهم في اذا وجدهم في التشهد الاخير فينبغي ان يشفع آر ركعة

وهي عمل ركعتين اخرج عن شفع ولا يجوز له ان يصلى العشاء وحده جمعا - 00:04:37

بل يؤخره الى بعد غياب الشفق الاحمر اللي هو وقت نفوع العشاء الاصلي فإذا يعني هو ما ينبغي من اول الامر ان يدخل اذا وجدتهم في التشهد الا اذا كانوا اظنهم انه في التشهد الاول - 00:04:57

وهذا يجوز له لكن ذات بين له بعدها كأنه في التشهد الاخير انا ما ينبغي له ان يستمر في الجامع فليخرج عن شفع و يصلى العشاء بعد دخول وقتها الا بالمساجد الثلاثة فانه اذا لم يدرك الجمع في واحد منها - 00:05:14

فله ان يصلى العشاء قبل مغيب الشفق بنية الجمع حيث صلى المغرب بغيرها فان لم يكن صلاة فان لم يكن صلاة جمع بها آآ فان لم يكن صلاة جمع بها منفردا - 00:05:33

ايضا لعظم فضلها على جماعة غيرها يعني وشوط الجمعة بين المغرب والعشاء ان تصلي في جماعة قال هذا في غير المساجد الثلاثة لفضلها. فإذا كان هو صلى المغرب في غيرها ودخلها - 00:05:50

ويقع الحرم وكان قد صلى المغرب في غيره وهناك سبب يوجب الجمع بيعي في الجمع وايس؟ يشرع مع الجمع المطر والجماعة في الحرم في احدى هذه المساجد واذا هم قد جمعوا قبله - 00:06:11

فان عجزه ان يجمع وحده لان الصلاة فيها مثل صلاة المنفرد فيها مثل صلاة الجماعة فضل فيه فضل الفد فيه ائمة لصلاة الجماعة فكانه صلى جماعة يجوز له ان يجمع ولو كان هو - 00:06:30

وحده ولا يجوز الجمع ان حدث السبب من مطر او سفر بعد الشروع في الاولى واولى بعد الفراغ منها بناء على وجوب نية الجمع عند الاولى وهو الراجح يعني ما يصلاحو منش اذا كانوا هم - 00:06:43

ولو دخلوا على ان يصلوا المغرب وبعدين بمجرد ما قالوا الله اكبر يعني من بدأت السماء منهمرة بالامطار وكذا فهل يجوز لهم ان ينعوا الجمع في ذلك الوقت ويجمعوا او لا يجوز - 00:07:08

واهل الصحيح انه لا يجوز لانهم لم ينعوا الجمع ونية الجمع المشهورة انها يجب تجب وفي يعني عند الصلاة الاولى لكن كما تقدم ونية الجمع هي يجوز ان تكون حتى عند الصلاة الثانية - 00:07:26

وقلنا انني يتجمعني هي واجبة غير شرط ولديك فلو جمعوا فصلاتهم صحيحة انهم لا ينبغي ان ينبعوا اذا حدث المطر بعد آآ دخول صلاة المغرب هذا لا ينبغي نفعه لأن ما نويوش الجامع قبل دخولها - 00:07:44

لكن لو افترضنا انهم جمعوا يصح الجمع لان العلة ما هي الا في عدم جمعهم ما هي الا انهم لم ينعوا الجمع في الاولى. وقلنا نية الجمع هي ليس شرطا في صحة الصلاة - 00:08:04

وقلنا نية الجمعة تكفي حتى في الصلاة الثانية بناء على هذه العلة العلة التي علوا بها فمعنى انهم يعجموا وصلاة صحيحة لذلك شيخنا ذكر ان من موجبات الجمع التوقع توقع نزول المطر. نعم. نعم - 00:08:17

التوقع ايضا لازم يوقف يعني مطر واقع او متوقع بمعنى الغيب شديد بمقتضى العلامات اللي معتادوها. هم. انا اذا كان الرياح بهذه الصورة او الغيب بهذه الصورة ان الموت سينزل - 00:08:36

هل يجوز ايضا ينعوا عليها ويجمعوا حتى لو تخلف الموت مع ذلك. نعم قال ولا تجمع المرأة والضعيف ببيتهم المجاور اه للمسجد اذ لا ضرر عليهم في عدم الجمع - 00:08:54

ا بدأ الجمع هو لاهل المساجد وهو اصلا مشروع للناس اللي هم ابعد ويضررون لرفع الحرج عنهم الطريق يعني تؤذينهم المطر الى غير ذلك طيب اذا كان هناك نساء ولا - 00:09:16

ناس قربين من المسجد مجاوريين ليه؟ هل يجوز لهم ان يجمعوا زينة النساء يجمع في بيوتهم وما يجوش للمسجد قال لا يجوز لهم لانه لا يتضررون لا ضرر عليهم في يعني تأخير الصلاة في وقتها - 00:09:33

حكمة الجمع لمشروعة للناس يجواهم مبرعين لا تتحقق فيهم لكن آآ هذا كلام يعني ولمساعده ولكن قوله جمعوا تبعا لان الجمع كما قلنا هو قد يكون اصلا للناس اللي هم اتوا من بعيد - 00:09:50

ولكن الناس اللي هم داخل المسجد يصح لهم ان يجمعوا طبعا. صحيح ما يصحش يكون امام. لكن يوجد نجمع طبعا زي المعتكف. هم وكذلك حتى النساء المرأة اللي هي في بيت قريبة من المسجد لو جمعت معهم - [00:10:10](#)

طبعا فانه يجوز الاجابة على وذكروا ان نساء النبي كن يجمعن يعني في حجرهن اه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لكن هذا كلام يعني يحتاج الى اثبات اولا ولم يثبت يعني - [00:10:24](#)

اه حديث مسندي النبي صلى الله عليه وسلم انه جمع ليلة المطر المعروف والثابت هو ان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عبدالله بن عمر قال كما في الموطأ انهم كانوا انه كان اذا جمع الامراء جمع معهم - [00:10:43](#)

هو ثابت بشعار اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وليس هناك حديث يدل على الجمع الایه؟ بسبب المطر وبناء المسح عليه هو ان زوجات النبي كن يجمع هذا كله يحتاج الى اثبات لا يثبت هذا - [00:10:58](#)

ولا يجمع منفرد بمسجد ولا يجمع منفرد بمسجد متعلق بىجمع المقدر اي بل ينصرف ليصلى العشاء بيته الا ان يكون راتبا فيجمع كما تقدم اذا كان ما في الا شخص واحد فقط جاي المسجد والمطر والمنهر وكذا - [00:11:13](#)

نصلي العشاء نرجع العشاء في وقتها وبيني نجمع هل يجوز له ان يجمع؟ قال لا ما يجوز لأن الجمع شرطه الجماعة وهو واحدة ما يسميها الجماعة وذلك يصلي وكان بعد ذلك ما قدرش يرجع للاشهادة عذرا من الاعذار اللي تبيح التخلف عنه الجماعة. يعني في حل الشرع دايما لم يمنع - [00:11:38](#)

يضع له الحلول فاذا انت جولة ما قدرتش ترجع بعدها صلاة العشاء فلا حرج عليك كانك حضرت والا اذا كان هذا الشخص الوحيد هو الامام الراتب فانه يجوز له ان يجمع لأن الامام الراتب - [00:12:01](#)

حكمه حكم الجماعة الجامدة ليلة المطر وفي فضل الجماعة وفي انه ما يجوزش يعاودوا الصلاة بعد كل الاحكام المتعلقة بامام لم يصلي مع الجماعة اذا صلي واحدة يتحقق له كل ما هو يعني بالنسبة اليه - [00:12:18](#)

يحصله لو صلي مع الجماعة حتى لو صلي وحده وحصل على كل ما يحصله لو صلي مع الجماعة الامام الراتب كجماعة لا حرج اي لا مشقة عليهم في ايقاع كل صلاة في وقتها كاهل الزوايا والربط - [00:12:38](#)

وكالمنقطعين بمدرسة او تربة الا ان يجمعوا تبعا لمن يأتي للصلاة معهم من امام او غيره ايادنا ايضا فيهم كلام يعني اتفقوا على المذهب على ان المعتكف الساكن داخل المسجد انه لا يجمع الا تبعا لا يجمع بالاصالة. واذا كان الامام ينبغي ان يوكل وينوب غيره. ده شيء من - [00:12:57](#)

لكن مع ذلك ايضا هناك ناس اخرون لا يشق عليهم يعني ان يصلوا كل صلاة في وقتها مثل الساكن في في يعني الزوايا وفي المدارس العلمية وفي الروبوت يعني ما كنا الرباط هم قريبون من المساجد - [00:13:26](#)

المعروف مثل ما الزوايا والمدارس العلمية زي مدرسة الجامعة وجامع البasha المدرسة تكون هي اه ملصقة مبني الوحي والمسجد فيه ملاصقة للمسجد هي مبني واحد مبني المكان مكان الطلاب واقامتهم وكذا هي ملاصقة للمسجد. فهذولا اهل المدارس - [00:13:50](#) هل هم يجوز لهم ان يجمعوا مع الناس اللي يجوا يصلوا المغرب والعشاء جمع في جمع المزارن وجامع البasha مع الناس اللي يجوا من برا ما يجوز لهم البشاشة لانه لا يجوز لهم لأن لا يشق عليهم - [00:14:13](#)

الحكمة في الجمع هي رفع المشقة عن الناس وهؤلاء لا مشقة عليهم لانها ساكنة في نفس المبني كذلك امام المسجد ليبقى وساكن في بيت ملاصق للمسجد قال اصل انهم لا يجمعون لانه لا يشق عليهم - [00:14:30](#)

لكن المسألة فيها خلاف بين المتاخمة للمالكية منهم من شهر ورجح انه يجوز لهم الجمع تبعا و منهم من قال لا يجوز لهم هؤلاء لو جمعوا تبعا يجوز لهم على بعض - [00:14:44](#)

اراء الموجودة في الفقه المالكي والاولى انهم لا يجمعون لوجود الخلاف واي مسألة يبقى فيها خلاف يترتب عليه الصحة ولا بطلان للصلاة ما يملش الانسان يغامر بالعبادة ويقلد مشقة في ان يصلي كل صلاة في وقتها - [00:15:02](#)

علماء بنى قومي عرفا تحويل الصعد الى الاسهل. علماء لهم عقل بيت علماء بنى قومي عرفا تحويل الصعد الى الاسهل. علماء لهم

عقل بييت فصل في بيان شروط الجمعة وسننها ومتذوباتها ومكرهاتها ومسقطاتها - [00:15:20](#)

قال انتقل يتكلم عن الجمعة الجمعة يعني باجماع المسلمين هي فرض عين وهذه يعني بدر الظهر ولا فرض يومها صحيح انها فرض يومها ويسبد الظهر ولكن من فاتته يقوم الظهر بعدها - [00:15:53](#)

فهي مفروضة بالاصالة ومن فروض الاعيان وليس من فروض الكفاية وليس من السنن واليه تبارك وتعالى يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وادعوا البيع - [00:16:20](#)

امرروا بالسعي والامر بالوجوب ونهوا عن البيع والنهي عن الامر جائز من اجل هذا لا يكون الا لانها واجبة والا لو لم تكن واجبة لما نهوا عن البيع في في وقتها - [00:16:36](#)

لان البيع يشغل عنها فنوه عنه ترضيتها معلومة بالكتاب وبالسنة وبالجماع والنبي صلى الله عليه وسلم اه توعد على تركها في احاديث كثيرة. وقال لقد هممت نأمر بخطب فيخطب ثم يتختلف على - [00:16:51](#)

الى رجال يتختلفون عن الجمعة وعن الجمعة واحلق عليهم بيوتهم ولا ينتقم في قوله وقوله صلى الله عليه وسلم لينتهي اقوام وعلى وضعهم الجمادات او ليختمن الله على قلوبهم على قلوبهم - [00:17:12](#)

ثم لا يكون من الغافلين وفي الموطأ من ترك الجمعة النبي صلى الله عليه وسلم من ترك ثلاث جمادات طبع الله على قلبه هناك حديث كثيرة اه تخوف من التخلف عن جماعة من غير عذر - [00:17:30](#)

لكن زي ما ذكر المؤلف هناك مساقات المراد بهم الاعذار يعني ما فيش يسقطها لكن الاعداء اذا وجد من الاعذار يباح التخلف عنها ايضا بدلما بعد ما انتهي من الكلام على - [00:17:47](#)

الصلاة وفرائضها وسننها ومكرهاتها والسهوا الى اخره اضافة الى الصلاة الجمعة. نعم قال وما يتعلق بذلك شرط صحة صلاة الجمعة بضم الميم وحكي اسكنها وفتحها وكسرها وقوع كلها اي جميعها بالخطبة اي مع جنسها الصادق بالخطبة بالخطبتين - [00:18:06](#)

وقت الظهر فلو اوقع شيئا من ذلك قبل الزوال لم يصح يعني شوطها نشاطها وقوعها كلها او وقوعها كلها قدر المضاف اليه بحيث يصح ان تكون كلها تأكيد لان لفظ كل - [00:18:33](#)

اذا اضيف الى الضمير لا يصح ان يكون اه مؤكدا لما قد لا يصح ان يكون معمولا لما قبله لان المتن اللي على يعني ظاهر المتن ان كلها معمول لوقوع مضاف اليه وقوعي كلها - [00:19:02](#)

وهذا لا يجوز لان كل اذا اضيفت الى الضمير لا يجوز ان تتأثر بالعوامل تكون هي معمولة لما قبلها وقوع مضاف وكل مضاف اليه وهذا غير وهذا غير جائز وذلك اضطر ان يقدر ضميره يقول وقوعها كلها بحيث يصير - [00:19:25](#)

يصير كلها تأكيد للضمير. اللي هو قدر ومحذف هي اذا اضيفت كل اذا اضيفت لا تصلح الا ان تكون مبتدأ او تأكيد لما قبلها وقوله وقوع كلها مجتاش لمبتدأ ولا تأكيد لما قبلها - [00:19:46](#)

بل وقعت مضاف اليه وهي لا يصح ان تكون اضافية. ولذلك احتاج الشارع ان يقول وقوعها كلها يعني هادا الشرط الاول في شروط صحة الجمعة شوية الصحة معروفة ان اذا لم يتحقق الصلاة لا تصح - [00:20:08](#)

ايه ذكر هنا وقتها دخول الوقت زي ما ذكر في الصلوات الخمس وزارة الصحة فيها دخول الوقت وهنا ايضا شرط صحة الجمعة دخول وقتها. كيف دخول وقتها؟ قال ان تقع الجمعة كلها - [00:20:28](#)

بعد الزوال لا قبله وهذا عند الائمة الثلاثة الحنفية والشافعية والمالكية عنده من الصلاة لا تصح قبل الزوال الاحاديث الدالة على ذلك اه حديث انس وغيره انهم كانوا يصلون - [00:20:44](#)

مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم يقولون آآ يأتون الى جمالهم ويقيلون وكذا آآ حديث آآ عادية تدل على ان الصلاة كانت تقع بعد الزوال والحنابلة قالوا يجوز تقديمها على الزوال - [00:21:07](#)

وفي رواية يجوز ان تصلى في وقت صلاة الضحى يعني مبكرا من وقت الضحى ويستدل ايضا ببعض الاحاديث التي يحتمل فيها انه

ثم نأتي الى يعني كنا نصلى الجمعة فنأتي حين تزول الشمس - 00:21:27

قناة حين الزواج يوقف منا انهم صلوا ثم نأتي الى جمالنا حين الزواج ويقول حين الزواج يتحمل انهم صلوا قبل الزواج ويحطم ان الزواج يعني هم بدأوا فيه وانهوا وهذا الوقت يعني قد مضى على الزواج يعني بعض الوقت - 00:21:52

ولكن يعني المسألة لنرى الان حتى علماء الحنابلة يعني معنا عوايهم ومذهبهم يقول بالتقديم لكن لا تجدهم لا ان يفعلون هذا لأن اه لمخالفته لاكثر اهل العلم ولعمل السلف ولعمل الامة - 00:22:14

وما نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا نقل آلا بهذا الطريق المحتمل لهذه المسألة كلمة ضمادات يعني لا جمال حين الزواج هذا يعني الكلام محتمل يفهم منا قد يفهم منا انهم صلوا قبل الزواج وقد يتمنى انهم صلوا بعد الزواج - 00:22:38

لكن لم ينقل بعد ذلك عن الائمة ولا على الخلفاء ولا على تعرف انهم كانوا يقدمون الجمعة قبل الزواج ولذلك نجد حتى المذهب الحنبلي يعني لا يقدمها اه رغم انه - 00:22:59

يعني عندهم وجه في المذهب وهذا مثل خلاف في قراءة الفاتحة في الصلاة الحنفية لا يجibون قراءة الفاتحة ويقولون يعني اي جزء من القرآن يعني عن الفاتحة لقوله تعالى فاقرأوا ما تيسر منه. ليس شرط ان تقرأ الفاتحة في الصلاة - 00:23:14

لكن لا تجد اي حنفية يصلى من غير قراءة الفاتحة وهناك خلاف وان كان هو موجود من الناحية النظرية لكنه من الناحية العملية يعني لا يكاد يوجد لان في كما قلت خلاف يتعلق - 00:23:35

بابطالي فريضة من الفرائض وخصوصا اذا كانت من اركان الاسلام بمخاطر انسان يفعلها ان الانسان يفعل آلا هذا الخلاف اللي هو عليه يخالف عامة اهل العلم وبناء على اجتهاد وبعد ذلك يتبيّن لو تبيّن ان الصلاة باطلة - 00:23:52

الاخذ بالاحوط في مثل هذه المسائل هو المتعين على المسلم قال ويمتد وقتها من الزواج للغروب الوقت يعني من الزوايا الى الغروب مثل وقت الضهر الضهر يبدأ من الزواج الغروب هي وقتها وقت الضهر تماما - 00:24:11

وهل ان ادرك بعد صلاتها بخطبتيها ركعة من العصر فقوله للغروب معناه لقربه فان لم يفضل للعصر ركعة فان لم يفضل للعصر ركعة سقط وجوبها وصح هذا القول مم فان لم العصر ركعة نعم - 00:24:37

وصح لهذا القول او لا يشترط ادراك شيء من العصر قبل الغروب بل الشرط فعلها بخطبتيها قبله وهو الارجح فقوله للغروب على هذا حقيقة قوله اه لابد ان ان تفضل ركعة - 00:25:03

للعصر اه قبل الغروب نقوله ان وقت الجمعة يبدأ من الزواج الى ما قبل الغروب بقدر ركعة يختص بها العصر ان عنا الجمعة وفي بعدها عصر ويشتراكان يشتراكان في الجزء الاخير - 00:25:30

الظهر والعصر صلاتان مشتركتان فكذلك الجمعة هي مشتركة مع العصر وبعض الاصفار الى الغروب هذا وقت ضروري لهما للضهر والعصر الجمعة والعصر هل هي الجمعة مثل الضهر بمعنى ان الظهر يمتد وقت الضروري الى ما قبل العصر - 00:25:54

الى ما قبل المغرب بقدر صلاة العصر هذا بالنسبة للظهور متفق عليه يعني وقت الضهر ضروري يستمر الى ما قبل المغرب بقدر اربع ركعات خاصة بصلاة العصر لان الوقت اذا ضاق اختص بالاخيرة - 00:26:21

فهل الجمعة كذلك وقتها يستمر من الزواج الى ما قبل الغروب بقدر ما تدرك ركعة واحدة لصلاة العصر او الجمعة تختلف عن الضهر بمعنى وقتها يستمر الى الغروب معاش تنضل للعصر العصا معندها ووقت معها - 00:26:45

يعني تقدر تصلي الجمعة لو ادركت ركعة من الجمعة قبل الغروب يصح لك ان تصلي الجمعة والعصر تقضيها قضاء هذا هو الرأي الراجح الذي رجحوه والذي روی عن الامام مالک رواه مطرف وابن وجعامة - 00:27:06

وقالوا هذا هو الراجح والصحيح ان وقتها يستمر للغروب حقيقة لان كلمة موصولة في الغروب تحتمل الحقيقة وتحتمل قرب الغروب اه تحتمل القولين قول عندنا ان الجمعة لا يستمر وقتها الى الغروب. اذا ادركت منها ركعة - 00:27:28

قبل الغروب تصليها ومنهم من قال يعني لابد ان تدرك الركعتين وليس الركعة واحدة ولكن الصحيح انك لو حتى لو ادركت ركعة واحدة قبل وتحتمل الركعة الثانية بعد الغروب وقد ادكت الجمعة صلاتها صحيحة - 00:27:49

وهذا هو القول اللي يحتمله يقول المصنف اه للغروب يعني للغروب حقيقة او قول الغروب هو يعني مجاز لقرب الغروب  
معنى يستمر الى ما قبل الغروب بمقدار ركعة واحدة تدرك بها صلاة العصر - 00:28:05

فإذا كان معاشر فيه من الوقت الاركعة واحدة تدعى بها صلاة العصر فقط الجمعة ما عادش يقدر تصليها وتصلي ظهر بدرى وخلاص تصليها قضاة ظهر قضاة هذا هو معنى كده المصنف - 00:28:24

فقوله للغروب على هذا حقيقة قولان رويت المدونة عليهما يعني محتمل. تحتمل تحتمل امرين. ولكن رجحوا رواية عيسى عن ابن القاسم. هي ان يعطوا عن العصر الركعة تفضل العصر رواية مطرة في ابن مثيون عن مالك وحتى هي صرحت بها المدونة - 00:28:38

هذه تقول ان الجمعة يستمر وقتها حقيقة الى الغروب. ما دام اذا منها ركعة قبل الغروب تصليها الجمعة قال باستيطان بلد الباء للمعية وهو العزم على الاقامة بنية التأبين او اقصاص يعني - 00:29:06

هذا الشرط الثاني الشوط الاول دخول الوقت الشرط الثاني لصحة الجمعة هو التوطن والاستيطان هناك فرق بين الاستيطان وبين الاقامة الاستيطان والتواتر هو نية الاقامة في البلد على التأييد يعني حتى لو انت بتبقى في بلد عشرين ولا تلاتين سنة - 00:29:33  
ولكن بعد ما تكمل التلاتين سنة نيتك انك بترجعي لبلدك زي مات انسان تاجر مهاجر لامر من الامور سنين طويلة ولكنه انه عازم على انه بيرجع لبلاده الاخرى لخارج منها. هذا يسمى متوطن لا يسمى استيطان. هذا يسمى مقيم - 00:29:58

هو شوط الجمعة هل هو شرط صحة الجمعة؟ هل هو الاستيطان ولا الاقامة لا شد صحة الجمعة هو الاستيطان ولذلك اذا كان ما فيش جماعة مستوطنون في اه مكان معين قرية من القرى كل الناس اللي فيها - 00:30:20

جايين من اماكن اخرى لاعمال تجارة دراسة سياحة اي شيء. هم مقيمون يعني اقامة طويلة ولكن نيتهم انهم مش البقاء في هذه البلدة على الدوام هؤلاء لا يصح لهم ان يسبعوا الجمعة. صلاة الجمعة فيهم باطلة - 00:30:42

وهذا تقريبا يعني آآ الكلام هذا صحيح يعني يكاد يكون متفق عليه الا مذاهب كلها لكل ما يشترط هذا التواتر ما فيش حد يعني يقول لي يجوز ان الانسان اللي هو مش متوطن ولا مقيم ارباب يعني اعمال ولا كذا انهم يجمعوا الجمعة - 00:30:59

فإذا التوطن شرطة الصحة وايضا هو شرط وجوب ما تجبرش الجمعة على بلد ما فيهاش ناس متوطنين لا تصلح من يوم الجمعة ولا يصح المؤمن ان يعقد الجمعة في تلك البلد - 00:31:22

ولا يعني تتعقد بهم مش لانها مش واجبة عليهم لو كان مثلا ناس قرية زين اللي في حقول النفط والاماكن في الصحراء وما فيهمش قرية ما فيش قرية قايمة في المكان - 00:31:36

وناس يجوه كل واحد يقعد شهرين ثلاثة ويرجع ويجي غيرها ويمشي وهكذا هؤلاء ما ينبغيش ان يقيموا الجمعة هناك اذا قام الجمعة من بابه بيتعرفوا وكذا وبىصلي جماعة ثم بعد ذلك يصلوها ظهرا - 00:31:52

او حتى يعني يجمعون على بعض الاقاويل الضعف او الشادة ثم يعيدونها ظهرا فقد يكون له وجاء فكانهم يصلون الجمعة استقلالا وهم غير متوطنين وصلاة من باطلة لا تصح لابد - 00:32:06

اه من شوط الجمعة الاستيطان ولا تتعقد في مكان ليس فيه ناس متوطنون ولا تتعقد بهم ايضا لو هم بىصروا ويكون هم الاصليين هم الجماعة اللي تقام بهم ايضا ما لا تصح الصلاة بهم - 00:32:22

علماء بنى قومي عرفوا تحويل الصعد الى الاسهل. علماء لهم عقل بيبيت علماء بنى قومي عرفوا تحويل الصعد الى الاسهل. علماء لهم عقل بيبيت يعني هل شيخنا هل هذا آآ نستطيع ان نقول انه شرطين وليس - 00:32:40

شرط واحدا باعتبار نية الاستيطان من المصلى والامر الآخر وهو كونه اه في قرية مستوطنة اي نعم اي نعم هو هو اقامة الجمعة اساسا. اصل اقامة الجمعة لا بد ان تكون في قرية متقطنة - 00:33:09

هذا للبلد للمحل في المسجد اللي بىصلي اللي فيه ما يصحوش للجماعة ان يقيموا الجمعة في قرية ليست هي متقطنة الناس اللي فيها ليسوا متوطنين فيها وكذلك الشخص اللي هو غير متوطن - 00:33:30

ما يصحناش يصلى الجمعة بالاصلة. امام ولا غيره لو حصل جمعة في مكان اخر يصلى جمعة في مكان اخر. فيصلها تبعا لا يصلحها يعني هو الاصل او الامام. نعم فالتوطن هو شرط وجوب وشرط صحة في نفس الوقت - 00:33:49 لانها لا تجب عليه. هذا شو قلنا ما يصحش يكون ينام. لان لا تجب عليه. لكن لو صلاها تصح وهو شرط صحة في القرية. القرية لابد ان يكون فيها يعني ناس متقطنين. يعني بحيث انهم آآ يصحوا لهم ان يقيموا الجمعة - 00:34:08 قال باسيطان بلد الباء للمعية وهو العزم على الاقامة بنية التأييد او اخخاص جمع خص وهو البيت من قصب ونحوه لا تصح باقامة في خيم من قماش او شعر لان الغالب على اهلها الارتحال - 00:34:25 فاشبهرت السفن نعم اذا كانوا مقيمين على كفرسخ من بلدها وجبت عليهم تبعا ولا تعتقد بهم ايوا يعني تجب تبعا اذا كان هم مقيمين في بلد فيها جمعة او بعيدة منها على كفرسخ اللي هو - 00:34:46 المقدار يجب آآ معه السعي الى الجمعة انا فصع يديك الله قيده العلما سعي لمن يسمع النداء اه الصوت الصيت المرتفع اللي يمكن يبلغ يبلغ اقصى دافل وقت السكون والهدوء والراحة - 00:35:12 من هذا المقدار والفرسخ ثلات اميال فهذا المقدار اذا كان في هذا الحيز في نفس القرية ولا بعيد عنها في نفس القرية اللي تيجي فيها جمعة ولا بعيد عنها بمسافة ثلاثة اميال - 00:35:31 فلو يعني اه يصلى الجمعة لانها تجب ايضا في هذه المسافة ويجب عليه ان يسعى لها ولو صلاها شخص غير متقطن اه وهو في هذه غير متقطن اساسا عند ما هوش يعني مقيم بنية التأييد - 00:35:45 الطلاب في وقت اصح فيها الجمعة تابعا لغيره والصلة صحيحة وبجماع الباء بمعنى في مبني بناء معتادا لاهل البلد فيشمل بناؤه من بوص لاهل الاخصاص فلا تصح في براح حجر باحجار مثلا ولا فيمابني في براح - 00:36:04 في براح حجر لعل حجرة فلا تصح في براح حجر باحجار مثلا ولا فيمابني بما هو ادنى من بناء اهل البلد كما يأتي قريبا. ويشرط ايضا ان يكون داخل البلد - 00:36:34 او قريبا منها بالعرف يعني شوط صحة الصلاة اذا هذا من شروط الصحة دخول الوقت والتوطن والشوط الاخر ايضا آآ يعني مسجد الصلاة في مسجد والمسجد هذا حسب طبيعة اهل البلد - 00:36:52 كان هم يعني مساكنهم وبيوتهم من حجارة يكون زيها كان من طيني يكون مثل كان من خوص يكون مثلی لكن ما يكونش اه يعني من خيام ولا سواء كانت خيام - 00:37:18 قماش ولا وبر ولا شعر ولا كذا لان اهل العمود لا تجب عليهم الجمعة. اهل الباادية اليوم رحل وغير متقطنين وغير مستقررين المسجد لابد ان يكون يعني بناء البلد مستواه - 00:37:36 ولابد ان يكون مبني يسمى مسجدا عرفا وهل يشترط فيها ان يكون مسقوفا او لا يشترط في ذلك وهل اه شرط سقفي اه شرط كونه مسقوفا وابتداء دوما ولا ابتداء فقط - 00:37:54 ثم بعد ذلك لو انهدم السقف يصح لهم ان يستمروا اه لانه لا يجب ان يكون مسقوفا دواما خلاف هناك من قال انه يجب ان يكون مسقوفا ابتداء لان مجرد حيطان لا تسمى مسجدا عرفا - 00:38:15 والطيب نحن سقفنا افترضنا بعدها كان انهدم السقف هل ما زال يسمى مسجدا نستمر في صلاة الجمعة فيه او لا يجوز عن خلاف قيل يجوز لانه ما دام بدأ مسجدا ثم تستمر عليه المسجدية - 00:38:33 وشاره السقف هو ابتداء وليس دواما هناك من قال لا هو السقف شرط في المسجد ان يكون ابتداء واداما نصفهم فاذا انعدم السفر ما انعدمت المسجدية وينبغي ان يبحثوا عن مكان اخر يصلوا فيه الجمعة - 00:38:53 والخطاب آآ رجح انه لا يشترط سقف لا يشترط السقف في المسجد لا ابتداء ولا دواما يعني الناس لو حجروا حيطان هكذا مربعة وعملوها مسجد وتعرفوا على الصلاة فيجوز لهم ان يجتمعوا - 00:39:11 وهذا ارفق لان اكثر الناس وخصوصا في البلاد البعيدة والبلاد الافريقية وفي الناس اللي هم يعني حالتهم لا تصبح ظروفهم بناء

المساجد المشيدة كما هي في بعض البلاد الأخرى هؤلاء ما عندهمش الا هذه الطريقة - 00:39:29

و اه ما ذهب اليه الخطاب ورجحه هذا يتمشى مع اه الرفق بهؤلاء الناس الذين لا قدرة لهم على بناء المساجد الكبيرة التي يصرف عليها اموال طائلة قال متعدد فان تعدد لم تصح لم تصح في الكل - 00:39:44

والجامعة للعتيق اي ما اقيمت فيه اولا ولو تأخر بنا متعدد يعني لابد ان يكون مم. المسجد في القرية يكون واحد ما يكونش في القرية الواحدة اكتر من المسجد صلاة الجمعة - 00:40:04

واولا فيما يتعلق شوط المسجدية صلاة الجمعة لا تصح الا في المسجد هذا ما عليه المذهب المالكي وآآ قالوا الا دلة كلها تدل عليه لانه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى الجمعة في غير مسجد - 00:40:22

ولا الخلفاء من بعده ما ورد في بعض الآثار الشيرة ان النبي صلى الله عليه وسلم عندما رحل من آآ انتقل من قباء مر بنبي سالم ابن عوف وصلى بهم الجمعة في واد لهم - 00:40:49

هذا مروي في بعض كتب السيرة ولكن اسانيده مرسلة والاسانيد المسندة اللي غير غير مرسلة في هذه القصة انه صلى بهم آآ في مسجد من بنى سالم بن عوف في مسجد لهم اسمه مسجد عاتكة - 00:41:12

قبل ذلك ابن يشبه فيه اخبار المدينة وباسناد متصل وكذلك غير وكل الآثار اللي وردت انه صلى بهم في غير المسجد يعني هناك اثار اصح منها انها تذكر نفس المكان انه كان - 00:41:36

يصلى بهم في مسجد وليس في الفضاء ولا في البرح هذا من حيث غير المالكية يعني بالجملة يعني كلهم يكادون يشترطون المسجد الا الحنابلة يقول يجوز آآ يجوز ان ان تقام الجمعة - 00:41:57

بالبراح او الصحراء او الفضاء القريب من العمran اذا كان هناك فضاء قريب من العمran يجوز ان تصلي آآ الجمعة في ما اشترطواش المسجد معناه لما قيدوا بقيم العمran معناه اذا كنت انت مسافر في داخل الصحراء - 00:42:21

معنا لا تصلي صلاة الجمعة الاقوال اهل العلم بجملتها كلها توافق مذهب المالكية في اغلبهم يعني يوافقون المالكية في اشتراط المسجدية في الصلاة في صلاة الجمعة ولا يجوزونها اه في - 00:42:43

الفضاء وخصوصا اذا كان خارج المدن الناس يذهبون في رحلات وفي كذا ركتعيها ما يصلون ينسبون هذا الى المذاهب كلها وان هذا ما عليه لكن آآ ما عليه السنة وكذا فالواقع ان السنة لا توافقهم على هذا - 00:43:04

لانه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسافر وكثيرا يذهب للغزو ويذهب لكذا ما نقل عنه انه صلى الجمعة في غير مسجد وقال صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتمني اصلي - 00:43:23

والشرع يأتي من عنده الا من عند غيره هذا فيما يتعلق بالمسجد وكونوا متعدد. هذا ايضا يكاد يكون محل اتفاق اه الاصل في الجمعة هي شرعت لجمع الناس في مهرجان عظيم وفي عيد اسبوعي كبير - 00:43:38

يجتمع فيه المسلمين اظهار يعني قوة المسلمين وجمع كلمتهم الاعتناء بامرهم وظهور حالهم في التجمع على اكمل صورة وامثل وجه مرة في الاسبوع وهذا يعني ولذلك كانت الجمعة ما تتعدد - 00:43:59

النبي صلى الله عليه وسلم في المدينة قل ما كان يصلى في مسجده ما كان في احد يجمع في غير مسجده في المدينة المنورة يعني كانت هناك مساجد كانت هناك مساجد كانت هناك تسع مساجد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم غير مسجده - 00:44:21

ولكن كانت تقام فيها الصلوات الخمس ولا تقام فيها الجمعة فاذا جاءت الجمعة قل لهم صلوا مع النبي صلى الله عليه وسلم في مسجدي وكذلك في آآ ما بعد ذلك في عهد الخلفاء - 00:44:41

وكان الناس يأتون من العوالى كما في حديث عائشة يعني كان الناس يأتون من العوالى ويصييهم العرق وكذا وكما في حديث البخارى وجاء رجل منهم من النبي صلى الله عليه وسلم وهو في بيته - 00:44:56

وقال له النبي صلى الله عليه وسلم لو لو تطهرت وامره بالاغتسال لانهم كان يصييهم العرق والمشقة مش مسافة بعيدة فكان يؤتتها من اماكن بعيدة ليجتمعوا مع النبي وعندهم مساجد كانت هناك مساجد في اماكن - 00:45:13

حول المدينة وفي المدينة ولكن ما كانوا يجتمعون الا في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك العمل استمر على ذلك يعني الجمعة تكون في مصر العاصم والمكان الكبير هو الذي تجمع فيه يعمل فيه مسجد كبير يجمع الناس كلهم - 00:45:30

ا في بغداد وفي مصر وفي كذا وبجامع عمرو بن العاص هذا واش الحال فلا تعد فلما يعني تتعدد مسائل الجمعة الا للضرورة الا عند المالكية عندهم الا اذا كان المسجد يعني يتعدد توسيعه - 00:45:48

لما احاط به جبل والا بحر والا اناس لهم املاك ابوا ان يبيعوها باى ثمن من الاثمان في هذه الحاصلة الدورة او يتعدد لوجود يعني عداوة بين قبيلة يخشى وقوع القتال بينهم فيباح لهم لرفع الضرر وما يعني - 00:46:06

ليقع المحظوظ انهم يعلموا مسجد اخر فاذا تعدد لغير ضرورة فالصلة هي تصح في القديم العتيق وتبطل في الجديد والمراد بالعتيق هو من اقيمت فيه الصلاة اولا مش مش العتيق من ابينا. قد يكون هناك مسجد عتيق لكن - 00:46:26

يعني ما لم تقام فيه الجمعة وبني بعد مسجد اخر فاقيمت فيه الجمعة ثم ارادوا ان يقروا في العتيق فلا يقال هل له عتيق في هذه الحالة بل العتيق هو من اقيم فيه الجمعة اولا - 00:46:51

وآما اذا كان صلوا في المسجد الجديد اه صلاة جمعة صلاتهم باطلة صلاتهم لا تصح الا في العتيق طيب شيخنا لو حكم الصلاة صلاة الجمعة في المصليات لا تصح مصليات المصليات ليست مسائل لا تسمى مساجد - 00:47:06

يعني لابد ان تكون الصلاة في المسجد ولابد هي شرط اتحاد المسجد وشرطها ايضا ان تكون في مسجد وان يتحدد المسجد وان يتعددوا والمصليات اذا كانت هي يعني ضرورة مش في بلاد المسلمين مثل - 00:47:32

لناس يعيشوا في الغرب وما فيش مساجد يقيموا احيانا في صلاة هي صلاة تبقى صلاح يعني هي ليه الرقص والغناء ولكن يفظوهن ساعة ولا كذا يوم الجمعة ولا في مساحة ولا مسرح في المسجد جامع وكذا - 00:47:51

هؤلاء لو جمعوا ربما يكون على وجهه من اقوال هاي العلم مبني على ما نقل عن ابن عمر انه وكان يرى الناس في اهل مصر وآما يجتمعون على السواحل وفي غير المساجد - 00:48:13

فلا ينكر عليهم اه على قول بعض اهل العلم وبعض هذه اللاثار المروية عن بعض الصحابة له وجه في هذا اليوم جمعوا لان هذه ضرورة ما عندهمش اه خيار غير هذا - 00:48:32

لكن المشهور المعقول عن الصحابة وعن الخلفاء وعن الائمة ان الصلاة لا تكون الا في المسجد عمر يعني عمرهم يعني انه يعني يبنوا مسجد مساجد للجامعة ومساجد للصلوات الاخرى واذا كان يوم الجمعة امرهم ان يعني المناطق البعيدة اللي فتحت - 00:48:45

في عهد عمر كان هكذا يأمرهم يعلموا مسجد واحد للجامعة ومسائل اخرى للاوقات واذا كان يوم الجمعة انضموا الى المسجد الجامع هكذا كان العمل يعني الساير في البلاد. هل يجري حكم الضرورة هنا في آما اصحاب السجون الذين يمكثون احيانا سنوات - 00:49:12

في السجن هل تجب عليها يوم الجمعة؟ لا تجب عليهم ايضا لان لشرط الجمعة هو المسجد والقدرة للوصول له عندهم اعذار يبيح لهم التخلف لانهم ممنوعون وهناك اعذار اخف من هذا تبيح التخلف - 00:49:35

لو الانسان لما يمشي للجامعة يعني يخاف من صاحب الدين في الطريق يحرجه وما عندهاش يعني ما هوش مماطل ولكن يخشى ان يعني يذل ولا يطالبه امام الناس ولا كذا - 00:50:01

اذا كان يخاف من هذا الخوف من هذا فقط يبيح له التخلف عن الجمعة شدة الريح شدة المطر شدة كذا فهم يعني العذر معهم يعني اقوى من هذه الاعداء الاثيوبية السجون - 00:50:19

لا تجب عليهم الرجوع لذلك ما ينبغي ان يقيموها داخل السجن يصلوا البديل وهو الظهر جزاكم الله خيرا وبارك الله فيكم شيخنا وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه وسلم والحمد لله اولا واخرا. علماء بنى قومي عرفوا تحويل - 00:50:33

صعب الى الاسهل. علماء لهم عقل يبني بالعلم طريقا للافضل. علماء بنى في قومي عرفوا تحويل الصاد الى الاسهل علماء لهم عقل يبني بالعلم طريق - 00:50:52